وارا بعد ذلك لم يسقط عنه رجل رمى في اليوم الثاني
من ايام النحر الجمرة الوسطى والعقبة ولم يرم المتروكة
جاز وكيفية الرمي قد اختلفوا فيها قال بعضهم يضع
السبابة على رأس الابهام كعاقد وقيل يضعها
على مفصل الابهام وكعاقد العشرة على وسط السبابة
كعاقد السبعين **باب الوقوف بعرفة** لو افاض من
عرفات قبل الغروب فعليه دم ولو عاد قبل الغروب
هل يسقط فيه قولان لو وقف بعرفة في شئ من ليلة
النحر جاز من وقف بعرفات يوم عرفة ولم يستوعبها
عرفات او مر بها نائما او يقظانا ولم ينو وليس في موضعه
ساعة بعد ساعة اذا التبس على الناس هلال ذي الحجة
ووقفوا يوم ثم تبين انه كان يوم النحر كان حجهم تامة
ولو تبين انه يوم التروية لا يجزيهم من تركه وقد وقف
مزدلفة بعد مرض او كان ضعيفا فخاف الزحمة فتعجل
بليل لا شئ عليه لا يفوت الحج الا بفوت الوقوف بعرفة
باب في المتفرقات اذا اراد ان يحرم وابوه كاره وكان
الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس به والحج افضل عليه

مطلب الحج راكبا افضل على الفقير

الفقير

الفتوى لو التذم ان يحج ماشيا يلزمه المشي من وطنه
وقال في المبسوط ان شاء ركب وابراق دما اذا خرج
للحج ثم مات واوصى بان يحج عنه فانه يحج من وطنه اذا
حج مرة فبعد ذلك التصدق افضل من الحج الثانية
لا بأس للمحرم ان يحك رأسه بيطون انامله ولا بأس بان
يحك جسده ادمى اولم يدم لا بأس باخراج الحجامة والمراد
من الحرم بكره ان يرعى انسان دابته في الحرم لا بأس
باخذ كمأة الحرم واحتشاش الاخر وقلع ما جف من
شجرة الحرم ولو قلع شجرة هي من جنس ما ينبتها انسان
لا بأس به سواء نبت بنفسها او انبتها انسان
ولو انبت انسان في الحرم شجرة فله قلعها المحرم صلى
الظهر منزله يوم عرفة وصلى او مع الامام ولم يكن محرما
بالحج ثم جزء العصر الاتي وقت العصر لو صلى المغرب
عشية عرفة في الطريق قبل ان يصل الى مزدلفة اعادها
ما لم يطلع الفجر ولو لم يعد عادت جائزة وكذلك لو صلى
العشاء الاخيرة في الطريق بعد دخول وقتها اعادها
بمزدلفة فان صلى الفجر قبل الاعادة عادت الى الجواز

مسئلة اذا حج مرة فبعد ذلك التصدق افضل من الحجة الثانية

Copyright © King Saud University